

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 693 لسنة 1989 باعادة تنظيم
اللجنة الوطنية للطاقة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (693) لسنة 1989 م
بأعادة تنظيم اللجنة الوطنية للطاقة

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م والقوانين المعدلة

لـ .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979م بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 160 لسنة 86م ، بإنشاء المؤسسة العامة للكهرباء .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 161 لسنة 86م بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 725 لسنة 1987م بتشكيل اللجنة الوطنية للطاقة .

وبناء على ما عرضه نائب رئيس اللجنة الوطنية للطاقة بكتابه رقم 10/ص 1989م المؤرخ في 21/6/1989م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثامن عشر لعام 1989م .

قررت

مادة (1)

يعاد تنظيم اللجنة الوطنية للطاقة ، وفقا لما هو مبين باحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتولى اللجنة الوطنية للطاقة رسم الخطط الخاصة بالطاقة واستغلالها واستخداماتها وسبل توفيرها والمحافظة عليها والاشراف على كل ما يتعلق بشئونها وتوجيه الجهات ذات العلاقة بموضوع الطاقة والتنسيق فيما بينها بضمان الاستخدام الأمثل للطاقة وتطويرها واستثمار مصادرها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وللجنة على وجه الخصوص ما يلى :-

١) استقصاء وحصر وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بتطور استهلاك القطاعات المختلفة من الطاقة بمختلف انواعها .

- ب) استقصاء وحصر وتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة باحتياطى وانتاج موارد الطاقة النفطية والنوعية وغيرها من مصادر الطاقة .
- ج) بحث وتقييم امكانيات الطاقة الشمسية .
- د) اعداد التوقعات المستقبلية حول استهلاك الطاقة بالنسبة للقطاعات المختلفة او بصورة اجمالية وذلك في اطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ه) تحديد نوعية الدراسات والبحوث المعدة على مستوى الوطن العربي او الدولى ، والتى يجرى انجازها فى مجالات الطاقة المتنوعة ، وترشيدها والعمل على تقليل التكرار وتحقيق التكامل فيما بين تلك البحوث والدراسات .
- و) اعداد الاقتراحات المتعلقة بتطوير الاطارات الفنية ذات العلاقة بمجال الطاقة ، وذلك من الناحيتين النوعية والكمية .
- ز) اعداد الاقتراحات المتعلقة بتوافق الاستثمارات اللازمة لتطوير الموارد المختلفة للطاقة النفطية والنوعية والشمسية وغيرها من اشكال الطاقة وذلك سعيا لتأمين حاجة الاستهلاك المحلي والاستهلاك المتوقع للجيال المقبلة .

مادة (3)

تشكل اللجنة الوطنية للطاقة على النحو التالي :-

رئيسا	1 - أمين اللجنة الشعبية للنفط
نائبا للرئيس	2 - أمين اللجنة الشعبية للبحث العلمي
	3 - أمين لجنة ادارة مؤسسة الطاقة الذرية
	4 - أمين لجنة ادارة المؤسسة الوطنية للنفط
أعضاء	5 - أمين لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء
	6 - د/ عبد الحى بن عمران / المؤسسة الوطنية للنفط
	7 - د/ عبد الله بلوط / جامعة الفاتح

مادة (4)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب المادة (3) من هذا القرار وضع تقارير دورية وسنوية عن سير اعمالها ويتولى رئيس اللجنة عرضها على اللجنة الشعبية العامة .

مادة (5)

تتولى اللجنة الوطنية للطاقة أصدار لائحة داخلية تبين اسلوب عملها وكيفية عقد اجتماعاتها ومواعيدها .

مادة (6)

تنشأ لجان فرعية للطاقة داخل كل مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في هذا القرار ، ويصدر بتشكيل كل لجنة ، وتحديد اختصاصاتها قرار من لجنة ادارة المؤسسة المعنية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للطاقة .

مادة (7)

يكون للجنة جهاز اداري وفني يتولى متابعة اعمالها الادارية والفنية ويكون مقره بالمؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (8)

تخصص ميزانية سنوية لللجنة تدرج بنود خاصة بميزانية المؤسسة الوطنية للنفط ، وذلك للقيام بتسيير اعمالها الادارية والفنية .

مادة (9)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 725 لسنة 87م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للطاقة المشار اليه .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية
اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 صفر 1399 و ٠٠
الموافق 17 الفاتح 1989 م